

لائحة تنظيمية
بشأن تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي
من خلال الرسائل النصية القصيرة

لائحة تنظيمية صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

اللائحة رقم 1 لسنة 2008

الغرض: ضمان قيام مشغلي خدمات الاتصالات المتنقلة بإشعار مشترك خدمة التجوال الدولي بتعرفة هذه الخدمة من خلال إرسال الرسائل النصية القصيرة.



هيئة
تنظيم
الاتصالات
Telecommunications
Regulatory
Authority

هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة رقم (1) لسنة 2008 بشأن تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة

مقدمة

صدرت هذه اللائحة التنظيمية عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) في مملكة البحرين ، وفقاً للبنود الواردة في المادة (3) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002، وهذه البنود هي: البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (3) المتعلقة بحماية المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق بالتعرفات المفروضة عليهم بالنسبة لخدمات الاتصالات، والبند (1) من الفقرة (ج) من المادة (3) المتعلقة بتعرفات هذه الخدمات وتشجيع المنافسة، والبند (18) من الفقرة (ج) من المادة (3) المتعلقة بضمان فرض تعرفات منصفة ومعقولة، والبند (18) من الفقرة (ج) من المادة (3) المتعلقة بترك الصلاحية للهيئة لاتخاذ كافة الإجراءات الأخرى اللازمة التي تراها ضرورية بشكل معقول لتنفيذ أحكام الفقرة (ج) من المادة (3).

إن هذه اللائحة التنظيمية متوافقة مع قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم 187 لشهر يونيو 2006.

تعريف

لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة التنظيمية نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

إن الإشارة إلى نوع محدد يشمل جميع الأنواع الأخرى.

إن الإشارة إلى كلمة أو عبارة في صيغة المفرد تشمل الإشارة إلى كلمات أو عبارات في صيغة الجمع، وبالعكس.

يكون لكل مصطلح أدناه المعنى الموضح أمامه لأغراض هذه اللائحة فقط:

"خدمة التجوال الدولي" ("التجوال"): يقصد بها استخدام شبكة أرضية للاتصالات المتنقلة العامة خارج مملكة البحرين من قبل المشترك في خدمة التجوال الدولي للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

"رسالة نصية قصيرة لتعريف خدمة التجوال الدولي": يقصد بها رسالة نصية قصيرة تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2-2 من هذه اللائحة.

"مرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة": يقصد به أي مرخص له يقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

"المشارك في خدمة التجوال الدولي": يقصد به المشارك في / أو مستخدم / خدمة التجوال الدولي للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

"رسالة SMS": يقصد بها رسالة نصية قصيرة.

"مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المزار": يقصد به أي مرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة الذي يستخدم المشارك في هذه الخدمات شبكته لغرض التجوال من خلالها.

1- النطاق

1 1 تسري هذه اللائحة التنظيمية على المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة في مملكة البحرين.

2- الرسائل النصية القصيرة لتعرفت خدمة التجوال الدولي

1 2 على المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة ضمان إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفت خدمة التجوال الدولي، الموضحة في الفقرة 2-5 أدناه، إلى المشارك في خدمة التجوال الدولي فوراً بعد اتصاله بشبكة مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المزار، على أن ترسل هذه الرسائل مجاناً إلى المشارك.

2 2 يجوز للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة إرسال أكثر من رسالة نصية قصيرة واحدة لتعريف خدمة التجوال الدولي لضمان إرسال كافة المعلومات اللازمة إلى المشارك في خدمة التجوال الدولي، على أن ترسل هذه الرسائل جميعها مجاناً إلى المشارك.

3 2 لا يكون المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بحاجة إلى إعادة إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفت خدمة التجوال الدولي في حالة اتصال المشارك في خدمة التجوال الدولي بمزود آخر لخدمات الاتصالات المتنقلة في نفس البلد المزار.

4 2 لا يكون المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة بحاجة إلى إعادة إرسال الرسائل النصية القصيرة لتعرفت خدمة التجوال الدولي في حالة اتصال المشارك في خدمة التجوال الدولي بشبكة مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المزار خلال خمسة (5) أيام من آخر مرة أرسلت الرسالة النصية القصيرة لتعريف خدمة التجوال الدولي إلى المشارك في نفس البلد المزار.

5 2 يجب أن تتضمن الرسائل النصية القصيرة المشار إليها في الفقرة 2-1 المعلومات المذكورة أدناه حول مزود خدمات الاتصالات المتنقلة في البلد المزار وكل مزود آخر لخدمات

الاتصالات المتنقلة، كل على حدة، في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي والذي قام المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة لهذا المشترك في البلد الأم بتوقيع اتفاقية خدمة التجوال الدولي معه، على أن تُرسل هذه الرسائل إلى المشترك في خدمة التجوال الدولي وفقاً لخطة التعريفات المطبقة على هذا المشترك وأن تكون باللغة العربية واللغة الإنجليزية. وهذه المعلومات هي:

- 1-5-2 الحد الأعلى لتعريفات استلام مكالمات صوتية فقط؛
 - 2-5-2 الحد الأعلى لتعريفات إجراء مكالمات صوتية فقط إلى مشترك في خدمات الاتصالات المرخص له في مملكة البحرين؛
 - 3-5-2 الحد الأعلى لتعريفات إجراء مكالمات صوتية فقط إلى مشترك في خدمات الاتصالات المرخص له في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي؛
 - 4-5-2 الحد الأعلى لتعريفات إرسال رسالة نصية قصيرة إلى مشترك في خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص له في مملكة البحرين، أو مشترك في خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص له في البلد التي يزورها المشترك في خدمة التجوال الدولي، أيهما كان أعلى
 - 6-5-2 معلومات حول كيفية الوصول إلى خط المساعدة للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة؛
 - 7-5-2 بيانات عن الموقع الإلكتروني للمرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة والذي من خلاله يستطيع المشترك في خدمة التجوال الدولي الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بتعريفات هذه الخدمة.
 - 8-5-2 يجب توضيح وحدة احتساب كل تعرفات خدمة التجوال الدولي التي ترسل من خلال الرسائل النصية القصيرة.
- 6 2 يقدم المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة إلى مشتركهم في خدمة التجوال الدولي من المكوفين أو المصابين بضعف البصر وبشكل تلقائي المعلومات الموضحة في الفقرة 1-2 والفقرة 4-2 أعلاه من خلال مكالمات صوتية مجانية، إن تطلب الأمر ذلك.
- 7-2 يكون المشترك في خدمة التجوال الدولي قادراً على الخروج من قائمة استلام الرسائل النصية القصيرة لتعريفات خدمة التجوال الدولي والرجوع إليها عن طريق وسائل بسيطة يقوم المرخص له المعني لخدمات الاتصالات المتنقلة بتزويد المشترك بها. وتقدم هذه التسهيلات إلى المشتركين في خدمة التجوال الدولي مجاناً.

3- خط المساعدة

- 1 3 على المرخص له لخدمات الاتصالات المتنقلة ضمان إمكانية وصول كافة مشتركه في خدمة التجوال الدولي إلى خط المساعدة التابع له في أي وقت من خلال مكالمات صوتية ورسائل نصية قصيرة. ويجب أن يكون هؤلاء المشتركون في خدمة التجوال الدولي قادرين على الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بشروط وأحكام وتعريفات خدمة التجوال الدولي (بما في ذلك خدمات البيانات) من خلال خط المساعدة هذا.

4- تعرفات خدمة التجوال الدولي

1 4 تكون التعريفات الواردة في الرسائل النصية القصيرة والخاصة بتعارفات خدمة التجوال الدولي بالدينار البحريني وأن تكون نهائية وأن تتضمن كافة الضرائب المعمول بها.

5- التطبيق

1 5 يعتبر أي إخلال جسيم بهذه اللائحة التنظيمية إخلالاً جسيماً بقانون الاتصالات، وبأي ترخيص اتصالات يجمه المشغل المرخص له المعني، إن تطلب الأمر ذلك.
2 5 تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتعامل مع أي إخلال بهذه اللائحة التنظيمية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (35) من قانون الاتصالات.

6- بدء السريان

1 6 يبدأ سريان هذه اللائحة التنظيمية بتاريخ 1 يناير 2009.

صادر عن
ألن هورن
المدير العام

صدر في المنامه يوم الثلاثاء بتاريخ 14 رجب 1429 هجرى الموافق 17 يوليو 2008 ميلادي